وهو حد العبد اربعون بل يكون اكثر تسعة وثلاثين واقله ثلاثة و
ابو يوسف رحمه الله تعالى اعتبر فيه حد الحر ثمانين ونقص عنها سوطا
في رواية وخمسة في رواية وليس يضرب في شي من ذلك الاشارة
الى الاربعة كما يبلغني ان ولاتك يضربون عليها ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نهى عن ضرب المسلمين حدثنا بعض اشياخنا عن يبلغني خ
جودة بن عطاء عن انس قال قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه نهى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ضرب المصلين وقوله ومعنى هذا الحديث
عندنا والله اعلم يشعر ان معناه عند الغير خلاف ما ذكره من قوله انه
نهى عن ضربهم من غير ان يجب عليهم حد يستحقون به الضرب وهو
الوجه في تاويل الحديث والا لبطلت الحدود الشرعية ولا قايل ببطلانها
وفي المقاصد الحسنة ويروى ظهر المؤمن حمى الا في حد من حدود
الله تعالى اخرجه العسكري عن عايشة رضي الله تعالى عنها وابو نعيم
ومن جهة الديلمي عن عقبة ابن مالك كلاهما مرفوعا به والمعنى انه
لا يضرب ظهره الا في حد من الحدود انتهى وهذا الامر الفظيع الذي
يبلغني ان ولاتك على السجون يفعلونه ليس هو من الحكم بلغني خ
الشرعي في شيء والحدود الشرعية في شيء يجب ليس يجب مثل هذا
الفعل الذي يفعلونه على جان بجناية صغيرة ولا كبيرة وانما
هو حكم مخالف للشرع يجب على ولي الامر ابطاله وتاديب فاعليه
والتقدم اليهم ان من كان منهم اي المحبوسين اي اي جنى ما يجب
عليه فيه قود بالتحريك اي قصاص بان قتل معصوم دم عمدا او حد
بزنا او سرقة او شرب خمر او تعزير اقيم عليه ذلك والطلق وكذلك

من جرح منهم

من جرح منهم جراحة يجب في مثلها قصاص وقامت عليه
البينة في ذلك قيس اي قدر جرحه واقتص منه الا ان يعفوا بذلك خ
المجني عليه واطلق في الفصلين فان لم يكن يستطاع في
مثلها قصاص حكم عليه واطلق في الفصلين بالارش وعوقب
اي ادب على اقدامه على فعله المنكر واطيل حبسه كما يراه الحاكم
حتى يحدث توبة ثم يخلى عنه وكذلك من كان منهم سرق ما يجب فيه
القطع وهو عشرة دراهم فضة مضروبة قطع والطلق و
اعلم ان الاجر في اقامة الحد للحاكم عظيم والصلاح فيه لاهل
الارض اي الرعية كثير وفي الفتاوى الخانية الحدود خمسة
حد الزنا وحد شرب الخمر وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق
وفيها ايضا الامام الذي ليس فوقه امام اذا زنى او شرب الخمر
او قذف او سرق لا حد عليه ولو اتلف مال انسان او قتل انسانا
اخذ به لان الحق فيه لصاحب المال وولي القتيل ان تولى ذلك
بنفسه كان ذلك له انتهى قال ابو يوسف حدثني الحسن
بن عمارة عن جرير بن يزيد قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير
يحدث انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم حد يعمل به اي يقام في الارض
خير لاهل الارض من ان يمطروا ثلاثين صباحا ولا يحل للامام ان يحابي
اي يسامح في الحد احدا بابطال او تخفيف ولد اكان او والدا
او قريبا او اجنبيا او فقيرا او غنيا ولا تزيله اي لا تمنعه عنه اي عن
اقامته شفاعة ولا ينبغي اي لا يجوز له ان يخاف ان ياخذه في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)